



قرار مجلس الوزراء
رقم (37) لسنة 2015 ميلادي
بإنشاء مركز متخصص للسكر والغدد الصماء

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي، بإصدار القانون الصحي .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 ميلادي، بشأن المسؤولية الطبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (418) لسنة 2009 ميلادي، بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية وتعديله .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013 ميلادي، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه مدير مكتب النائب الثالث لرئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للصحة بكتابه رقم (376) المؤرخ 05-02-2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2015 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (39) المؤرخ 22/02/2015 ميلادي .

ق ر ر

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار مركز متخصص لعلاج السكر والغدد الصماء تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الصحة ويكون مقره بمدينة الزاوية .

مادة (2)

يتولى المركز الاختصاصات التالية :-

- 1- حصر حالات مرضى السكر والغدد الصماء بالزاوية وتنسيق علاجها .
- 2- إعداد الدراسات والمسوحات عن أسباب مرض السكر والغدد الصماء وإيجاد الحلول الوقائية والعلاجية له .





ديوان رئاسة الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني

- 3- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير الأدوية والمعدات والتجهيزات والمستلزمات الخاصة بتشخيص وعلاج ومتابعة حالات مرضى السكر والغدد الصماء .
- 4- إعداد وتنظيم برامج تعليمية وتدريبية للرفع من أداء العاملين بالمركز .
- 5- تنظيم ندوات وبرامج تثقيفية للمرضى ونشر الثقافة الوقائية .

مادة (3)

يدار المركز بمدير عام يصدر بتكليفه قرار من وزير الصحة ويباشر مهامه واختصاصاته وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (4)

يكون للمركز هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الصحة ، ويصدر بالتنظيم الداخلي للمركز قرار من وزير الصحة بناء على عرض من مدير عام المركز .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
مجلس الوزراء

صدر في 14 من صلاى الاول
1436 هجرى
لوافق: 3, 5 / 2015 ميلادى
(بم) عايشة □ عايشة

عائشة